تقرير
محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٩٠ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والأربعون

الملحق رقم ٤ (A/46/4)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩١

ملاحظـــة

[illegible] الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
[illegible] الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

ISSN 0251-8481

[الأصل : بالانكليزية/الفرنسية]
[٣ أيلـــــول/سبتمبـــــر ١٩٩١]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - تكوين المحكمة	١ -١٢	١
ثانيا - ولاية المحكمة	١٣ -١٩	٣
ألف - ولاية المحكمة في المنازعات القضائية	١٣ -١٦	٣
باء - ولاية المحكمة في قضايا الإفتاء	١٧ -١٩	٤
ثالثا - الأعمال القضائية للمحكمة	٢٠ -١٠٨	٥
ألف - المنازعات القضائية المعروضة على المحكمة	٢٣ -٩٦	٦
١ - الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٣ -٣٨	٦
٢ - الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)	٣٩ -٣٤	٧
٣ - تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وبان مايين (الدانمرك ضد النرويج)	٣٥ -٤٠	٩
٤ - حادث الطائرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	٤١ -٤٧	١٠
٥ - بعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد استراليا)	٤٨ -٥٢	١٢

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٦ - القرار التحكيمي الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال)	٥٣ -٦٣	١٣
٧ - النزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد)	٦٤ -٧٢	١٥
٨ - تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا) ...	٧٣ -٧٧	١٨
٩ - تعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال	٧٨ -٨١	٢٠
١٠- المرور عبر الحزام الكبير (فنلندا ضد الدانمرك)	٨٢ -٩٠	٢١
١١- الدعوى المرفوعة من قطر ضد البحرين	٩١ -٩٦	٢٤
باء - منازعة قضائية معروضة على غرفة نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس)	٩٧ -١٠٨	٢٥
رابعا - المحكمة وعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	١٠٩-١١١	٢٨
خامسا - الزيارات والاتصالات	١١٢-١١٣	٢٩
ألف - زيارة لرئيس دولة	١١٢	٢٩
باء - الاتصالات مع الهيئات القضائية الاخرى	١١٣	٢٩
سادسا - محاضرات عن أعمال المحكمة	١١٤	٢٩
سابعا - لجان المحكمة	١١٥-١١٦	٢٩
ثامنا - منشورات المحكمة ووثائقها	١١٧-١٢٣	٣٠

أولا - تكوين المحكمة

١ - تتكون المحكمة حاليا على النحو التالي : سير روبرت ويدال جنينغز ، رئيسا ؛ وشيغيرو أودا ، نائبا للرئيس ؛ ومانفرد لاخس ، وتسليم أولاوالي إلياس ، وروبرتو آغو ، وستيفن م. شويبل ، ومحمد بجاوي ، وني زينغيو ، ويدس إيفنسن ، ونيكولاي ك. تاراسوف ، وجيلبير غييوم ، ومحمد شهاب الدين ، وأندري أغيلار مودسلي ، وكريستوفر ج. ويرامانتري ، وريموند رانجيفا ، قضاة .

٢ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر أعادت الجمعية العامة ومجلس الامن انتخاب القاضيين سير روبرت جنينغز وج. غييوم وانتخبا السادة أ . أغيلار مودسلي ، وك. ج. ويرامانتري ، و ر. رانجيفا أعضاء في المحكمة لمدة تسع سنوات ابتداء من ٩ شباط/فبراير ١٩٩١ . وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أدلى القضاة أغيلار مودسلي ، وويرامانتري ورانجيفا بالإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ٢٠ من النظام الاساسي .

٣ - وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ انتخبت المحكمة القاضي روبرت جنينغز رئيسا ، والقاضي شيغيرو أودا - نائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات .

٤ - ومسجل المحكمة هو السيد إداوردو فالانسيا - أوسبينا . ونائب المسجل هو السيد برناردو نوبل .

٥ - وطبقا للمادة ٢٩ من النظام الاساسي ، تشكل المحكمة سنويا غرفة للإجراءات المستعجلة . وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، تم تشكيل هذه الغرفة على النحو التالي :

الاعضاء

الرئيس ، السير روبرت جنينغز ؛

نائب الرئيس ، ش. أودا ؛

القضاة : س. م. شويبل ، ني زينغيو ، و ي . إيفنسن .

العضوان المناوبان

القاضيان ن. تاراسوف و أ. أغيلار مودسيلي .

٦ - وكان تكوين الغرفة التي شكلتها المحكمة في ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ للنظر في القضية المتعلقة بالنزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس) كما يلي : القضاة خوسية سيتي - كامارا (رئيس الغرفة) ؛ وشيفيرو أودا ، والسير روبرت جنينغز ، قاضيين ؛ والقاضيان الخاصان ونيكولاس فالتيكوس وميشيل فيرالي ، اللذان اختارتهما ، على التوالي ، السلفادور وهندوراس . وبعد وفاة القاضي فيرالي ، المسجلة في التقرير السابق ، اختارت هندوراس السيد سنتياغو توريس برناردیس ليحل محله . وفي ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ أصدرت المحكمة أمرا أعلنت فيه التكوين الجديد التالي للغرفة : القضاة خوسيه سيتي - كامارا (رئيس الغرفة) ، وشيفيرو أودا ، والسير روبرت جنينغز ، قاضيين ؛ والقاضيان الخاصان نيكولاس فالتيكوس وسنتياغو توريس برناردیس .

٧ - وعلمت المحكمة مع الاسف بوفاة السيد كلود - البرت كويارد في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي كانت نيكاراغوا قد اختارته ليكون قاضيا خاصا ، في القضية المتعلقة بالانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) .

٨ - وفي القضية المتعلقة ب "تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وبان مايين (الدانمرك ضد النرويج) ، اختارت الدانمرك السيد بول هنغ فيشر ليكون قاضيا خاصا .

٩ - وفي القضية المتعلقة بقرار التحكيم المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال) ، اختارت غينيا - بيساو السيد هيوبرت شيبري ليكون قاضيا خاصا . وعقب انتخابات الثلاث سنوات المذكورة أعلاه (انظر الفقرة ٢) ، لم يعد للسنغال اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ، قاض من جنسيتها في المحكمة . واختارت السيد كيبا مبايي ليكون قاضيا خاصا في القضية .

١٠ - وفي القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد) ، اختارت تشاد السيد جورج م. أبي صعب ليكون قاضيا خاصا .

١١ - وفي القضية المتعلقة بحادث الطائرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الامريكية) ، اختارت إيران السيد محسن آغا اسيني ليكون قاضيا خاصا .

١٢ - وفي القضية المتعلقة بالمرور عبر الحزام الكبير (فنلندا ضد الدانمرك) ، اختارت الدانمرك السيد بول هينغ فيشر واختارت فنلندا السيد بينغت برومز ليكونا قاضيين خاصين .

ثانيا - ولاية المحكمة

ألف - ولاية المحكمة في المنازعات القضائية

١٣ - في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، كانت الدول الاعضاء في الامم المتحدة البالغ عددها ١٥٩ وكذلك سان مارينو ، وسويسرا ، وناورو ، أطرافا في النظام الاساسي للمحكمة .

١٤ - وتوجد الآن ٥٣ دولة أصدرت إعلانات (عدد منها مصحوب بتحفظات) تعترف فيها بولاية المحكمة على اعتبار أنها ولاية جبرية ، على النحو الذي توخته الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي . وهذه الدول هي : اسبانيا ، استراليا ، أوروغواي ، أوغندا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتسوانا ، بولندا ، توغو ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زائير ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، الصومال ، غامبيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كمبوديا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليختنشتاين ، ليبريا ، مالطة ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، ناورو ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان . وترد نصوص الإعلانات التي أودعتها هذه الدول في الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٩٠ - ١٩٩١" . وقد أودع إعلانا بولندا واسبانيا لدى الامين العام للامم المتحدة خلال الإثني عشر شهرا قيد الاستعراض في ٢٥ أيلول/سبتمبر و ٢٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ ، على التوالي .

١٥ - ومنذ ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أحيطت المحكمة علما بمعاهدتين تنصان على ولايتها في المنازعات القضائية مسجلتين لدى الامانة العامة للامم المتحدة وهما : اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها ، المعتمدة في ١ آذار/مارس ١٩٩١ من قبل المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال (المادة الحادية عشرة) ؛ ومعاهدة الصداقة وحسن الجوار الفرنسية الليبية المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٥٥ (المادة ٨) .

١٦ - ويتضمن الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٩٠ - ١٩٩١" قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات النافذة والتي تنص على ولاية المحكمة . وعلاوة على ذلك ، تمتد ولاية المحكمة إلى المعاهدات والاتفاقيات النافذة والتي تنص على الأحكام إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة ٣٧ من النظام الأساسي) .

باء - ولاية المحكمة في قضايا الإفتاء

١٧ - بالإضافة إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة ، واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية) ، فإن المنظمات التالية مأذون لها حاليا بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية :

منظمة العمل الدولية ؛

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

منظمة الطيران المدني الدولية ؛

منظمة الصحة العالمية ؛

البنك الدولي ؛

المؤسسة المالية الدولية ؛

المؤسسة الإنمائية الدولية ؛

صندوق النقد الدولي ؛

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

المنظمة البحرية الدولية ؛

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛

منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٨ - وترد قائمة الصكوك الدولية التي تنص على ولاية المحكمة في إصدار الفتاوى في الفرع الاول من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٩٠ - ١٩٩١" .

١٩ - وأحاطت المحكمة علما بالفقرة الواردة في تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة (A/45/1 ، الصفحة ٨) ، والتي تنص على ما يلي :

"وينبغي تشجيع حكم القانون في الشؤون الدولية باللجوء بدرجة أكبر إلى محكمة العدل الدولية ليس فقط للبت في المنازعات ذات الطابع القانوني وإنما أيضا لتقديم الفتاوى بشأن الجوانب القانونية لنزاع ما . وتأذن المادة السادسة والتسعون من الميثاق للجمعية العامة ومجلس الامن أن يطلبا فتوى من ذلك القبيل من المحكمة . وأعتقد أن توسيع نطاق هذه السلطة لتشمل الامين العام من شأنها أن تزيد كثيرا من وسائل إيجاد الحلول السلمية لحالات الازمات الدولية . وقد استوجبت هذا الاقتراح علاقة التكامل بين مجلس الامن والامين العام وما تتطلبه جميع الحالات تقريبا التي تؤثر على السلم والامن الدوليين من ممارسة نشيطة للمساعي الحميدة من قبل الامين العام" .

ثالثا - الاعمال القضائية للمحكمة

٢٠ - نظرت المحكمة خلال الفترة المستعرضة في المنازعات القضائية التالية : "النزاع الإقليمي" (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد) ، و"تيمور الشرقية" (البرتغال ضد استراليا) ، و "تعيين الحدود بين غينيا - بيساو والسنغال" ، و "المرور عبر الحزام الكبير" (فنلندا ضد الدانمرك) والقضية المرفوعة من قطر ضد

البحرين . وقدمت اعتراضات أولية في القضيتين المتعلقتين بما يلي ، "بعض أراضي الفوسفات في ناورو" (ناورو ضد استراليا ، و "حادث الطائرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨" (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) .

٢١ - وعقدت المحكمة ١٤ جلسة علنية و ٢٦ جلسة خاصة . وأصدرت أمرا واحدا في المنازعة القضائية حول "النزاع الإقليمي" (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد) ، وأمرا واحدا في المنازعة القضائية حول "بعض أراضي الفوسفات في ناورو" (ناورو ضد استراليا) وأمرا واحدا في المنازعة القضائية حول "حادث الطائرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨" (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، وأمرا واحدا في المنازعة القضائية حول "المرور عبر الحزام الكبير" (فنلندا ضد الدانمرك) . وأصدر رئيس المحكمة أمرا واحدا في المنازعة القضائية حول "تيمور الشرقية" (البرتغال ضد استراليا" وأمرا واحدا في المنازعة القضائية حول "المرور عبر الحزام الكبير" (فنلندا ضد الدانمرك) .

٢٢ - وعقدت الغرفة المكونة للنظر في قضية "النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية" (السلفادور/هندوراس : بتدخل نيكاراغوا) ٥١ جلسة علنية و ٢٤ جلسة خاصة . وأصدرت حكما بشأن طلب نيكاراغوا الإذن بالتدخل . وأصدر رئيس الغرفة أمرا واحدا .

ألف - المنازعات القضائية المعروضة على المحكمة

١ - الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٣ - في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن جوهر هذه القضية ، قررت المحكمة ، في جملة أمور ، أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بتعويض جمهورية نيكاراغوا عن جميع الأضرار التي تسببت فيها بانتهاكها لبعض التزاماتها بموجب القانون الدولي . وقررت ، علاوة على ذلك ، أن "تحدد المحكمة شكل ومبلغ هذا التعويض اذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق" ، وأعلنت أنها ستقرر فيما بعد ما يلي ذلك من اجراءات .

٢٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ذكر ممثل نيكاراغوا أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بين الطرفين بشأن شكل ومبلغ التعويض وأن نيكاراغوا تطلب من المحكمة أن تصدر الأوامر اللازمة لمواصلة النظر في القضية .

وفي رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أبلغ نائب ممثل الولايات
حدة المسجل بأن الولايات المتحدة لاتزال ترى أن المحكمة ليست لها ولاية للنظر في
راع ، وأن طلب نيكاراغوا غير مقبول وأن الولايات المتحدة لن تحضر بناء على ذلك
ة تقرر عقدها وفقا للمادة ٣١ من لائحة المحكمة بغرض التأكد من آراء الطرفين
ن الاجراء الذي يتعين اتباعه .

وبعد التأكد من آراء حكومة نيكاراغوا وبعد اعطاء الولايات المتحدة الأمريكية
ة للاعراب عن آرائها ، حددت المحكمة بموجب أمر مؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر
١ يوم ٢٩ اذار/مارس ١٩٨٨ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة من جمهورية نيكاراغوا ويوم
تموز/يوليه ١٩٨٨ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة مضادة من الولايات المتحدة
يكية .

وتم تقديم مذكرة جمهورية نيكاراغوا في حينها في ٢٩ اذار/مارس ١٩٨٨ . ولم
الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة مضادة خلال المهلة المحددة .

وفي جلسة بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ دعا اليها رئيس المحكمة للتأكد من
نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن موعد بدء المرافعات الشفوية حول
ويض في هذه القضية ، أبلغ ممثل نيكاراغوا الرئيس بموقف حكومته الذي ورد في
ة منه إلى المسجل بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وذكر أن حكومة نيكاراغوا
ديدة تدرس بعناية مسائل مختلفة تخصها ومازالت قيد النظر في المحكمة ؛ وأن
ية الحالية معقدة جدا ، وأنه بالاضافة إلى المهام الصعبة الكثيرة التي تواجه
كومة هناك ظروف خاصة تجعل من غير المناسب إلى درجة كبيرة أن تقرر ما ستتخذه من
اء بشأن هذه القضية خلال الشهور المقبلة . وذكر الرئيس في ضوء هذا الموقف الذي
ذته حكومة نيكاراغوا أنه سيبلغ المحكمة بذلك ، وانه في نفس الوقت سوف لا يتخذ
اء لتحديد موعد لجلسات الاستماع .

٢ - الاعمال المسلحة على الحدود وعبر
الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)

في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدمت حكومة نيكاراغوا إلى قلم المحكمة طلبا برفع
ضد جمهورية هندوراس . وشملت المسائل التي أشارت اليها نيكاراغوا في طلبها
اءها بقيام قوات "الكونترا" بأعمال مسلحة على الحدود وعبر الحدود في أرضها من

هندوراس ، وبأن القوات المسلحة لهندوراس تساعد قوات الكونترا ، وبأن قوات هندوراس تشارك مباشرة في الهجمات العسكرية على اقليمها ، وبأن حكومة هندوراس تهددها باستعمال القوة ضدها . وطلبت إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي :

"(أ) أن أفعال وامتناعات هندوراس في الفترة الفعلية تشكل انتهاكات لمختلف التزامات القانون الدولي العرفي وللمعاهدات المبينة في متن هذا الطلب وتتحمل جمهورية هندوراس المسؤولية القانونية عنها ؛

"(ب) أن من واجب هندوراس أن تكف فورا وتمتنع عن الإتيان بأي أفعال قد تشكل انتهاكات للالتزامات القانونية السالفة الذكر ؛

"(ج) أن هندوراس ملزمة بتعويض جمهورية نيكاراغوا عن جميع الأضرار التي أصابت نيكاراغوا من جراء خرق الالتزامات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي العرفي وأحكام المعاهدات ذات الصلة ."

٣٠ - ولما كانت هندوراس قد دفعت بأن المحكمة مختصة بالنظر في المسائل التي أثارتها في الطلب ، فقد قررت المحكمة أن تقتصر المذكرتان الأوليان على مسألتي الولاية القضائية والقبول . وبعد ايداع هاتين المذكرتين والاستماع إلى الحجج الشفوية من الطرفين في هذه المسائل ، رأت المحكمة في حكم أصدرته يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ انها تملك الولاية اللازمة للنظر في طلب نيكاراغوا ، وأن هذا الطلب مقبول .

٣١ - وفي ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، حدد رئيس المحكمة المهلتين الزمنيتين للمرافعات الكتابية بشأن جوهر القضية ، فجعل يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ هو الموعد النهائي لتقديم مذكرة نيكاراغوا ، ويوم ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ الموعد النهائي لتقديم المذكرة المضادة من هندوراس .

٣٢ - وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أصدر رئيس المحكمة أمرا (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩ ، الصفحة ١٢٣) مدد فيه المهلة الزمنية المحددة لتقديم المذكرة لغاية ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مع إبقاء مهلة المذكرة المضادة على حالها . وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في حينها .

٣٣ - وبرسالتين مؤرختين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أحال ممثلا الطرفين على المحكمة نص اتفاق توصل اليه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى يوم ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ خلال اجتماعهم في سان ايزيدرو دى كورونادو بكوستاريكا . وأشاروا بالذات إلى الفقرة ١٣ منه التي سجلت اتفاق رئيس نيكاراغوا مع رئيس هندوراس في اطار الترتيبات الرامية إلى إيجاد تسوية خارج القضاء للنزاع الذي هو موضوع الدعوى المقامة أمام المحكمة ، وبتكليف ممثليهما في القضية بأن ينقلا مباشرة معا أو كلاً على حدة هذا الاتفاق إلى المحكمة ، وأن يطلبا تأجيل موعد تحديد المهلة المقررة لتقديم المذكرة المضادة من هندوراس حتى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٣٤ - وبأمر صادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ قررت المحكمة تمديد المهلة المقررة لايداع المذكرة المضادة من جانب هندوراس بشأن جوهر القضية من ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ إلى موعد يحدده أمر يصدر بعد ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وبعد الموعد الاخير المذكور ، تشاور رئيس المحكمة مع الطرفين وانتهى إلى أنهما لا يريدان تحديد المهلة الجديدة لتقديم المذكرة المضادة في الوقت الحاضر ، وأبلغهما أنه سيخبر المحكمة بذلك .

٣ - تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وبان مايين (الدانمرك ضد النرويج)

٣٥ - في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدمت مملكة الدانمرك إلى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد مملكة النرويج .

٣٦ - وأوضحت الدانمرك في طلبها أنه برغم المفاوضات التي جرت منذ عام ١٩٨٠ ، تعذر إيجاد حل متفق عليه لنزاع يتعلق بتعيين حدود مناطق صيد الاسماك لكل من الدانمرك والنرويج ومناطق الجرف القاري في المياه الواقعة بين الساحل الشرقي لغرينلاند وجزيرة يان مايين النرويجية حيث توجد منطقة مساحتها نحو ٠٠٠ ٧٣ كيلومتر مربع يدعي كلا الطرفين ملكيتها .

٣٧ - ولذلك طلبت إلى المحكمة ما يلي :

"أن تقرر ، وفقا للقانون الدولي ، المكان الذي يجب رسم خط واحد فيه لتعيين الحدود بين مناطق صيد الاسماك لكل من الدانمرك والنرويج ومناطق الجرف القاري في المياه الواقعة بين غرينلاند ويان مايين" .

٣٨ - واختارت الدانمرك السيد بول هننغ فيشر ليكون قاضيا خاصا .

٣٩ - وفي ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قامت المحكمة بعد مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها الطرفان بجعل يوم ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ الموعد النهائي لتقديم مذكرة الدانمرك ، و ١٥ ايار/مايو ١٩٩٠ الموعد النهائي لتقديم المذكرة المضادة من النرويج . وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة في الفترة المحددة .

٤٠ - وبعد مراعاة اتفاق الطرفين على أن يكون هنالك رد وجواب على الرد ، قرر رئيس المحكمة في أمر صادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ جعل يوم ١ شباط/فبراير ١٩٩١ موعدا نهائيا لتقديم الرد من الدانمرك ويوم ١ تشرين الأول/اكتوبر موعدا نهائيا لتقديم الجواب على الرد من النرويج .

٤ - حادث الطائرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية ايران الاسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٤١ - في ١٧ ايار/مايو ١٩٨٩ ، قدمت حكومة جمهورية ايران الاسلامية إلى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٤٢ - وأشارت جمهورية ايران الاسلامية في طلبها الى :

"تدمير طائرة ايرانية تابعة للخطوط الجوية الايرانية من طراز إيرباص A-300B ، الرحلة الجوية ٦٥٥ ، ومقتل ركابها وطاقمها البالغ عددهم ٢٩٠ شخصا بقذيفتي سطح - جو أطلقتا من السفينة الحربية فنسن USS Vincennes وهي طراد يحمل قذائف موجهة ويعمل في خدمة قوة الخليج الفارسي/الشرق الأوسط التابعة للولايات المتحدة ، وذلك في المجال الجوي الايراني فوق المياه الاقليمية للجمهورية الاسلامية في الخليج الفارسي يوم ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨" .

وادّعت أن حكومة الولايات المتحدة "بتدميرها طائرة الرحلة ٦٥٥ للخطوط الجوية الايرانية وإزهاقها أرواح ٢٩٠ شخصا ، ورفضها تعويض الجمهورية الاسلامية عن الأضرار الناجمة عن فقدان الطائرة والافراد الذين كانوا على متنها ، وتدخلها المستمر في حركة الطيران في الخليج الفارسي" ، قد انتهكت أحكاما معينة في اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي (٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٤) بصيغتها المعدلة ، وفي

اتفاقية مونتريال لقمع الاعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني (٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١) ، وان مجلس منظمة الطيران المدني الدولي قد أخطأ في قراره المؤرخ في ١٧ اذار/مارس ١٩٨٩ بشأن الحادث .

٤٣ - وطلبت حكومة جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة أن تقرر وتعلن :

"(أ) أن قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولية خاطئ لأن حكومة الولايات المتحدة انتهكت اتفاقية شيكاغو ، بما في ذلك الديباجة ، والمواد ١ و ٢ و ٣ مكرر و ٤٤ (أ) و (ح) والمرفق ١٥ من اتفاقية شيكاغو وكذلك التوصية ٣ - ١/٦ الصادرة عن الاجتماع الثالث للملاحة الجوية الإقليمية في الشرق الأوسط ؛

"(ب) أن حكومة الولايات المتحدة انتهكت المواد ١ و ٣ و ١٠ (١) من اتفاقية مونتريال ؛

"(ج) أن حكومة الولايات المتحدة مسؤولة عن دفع تعويض إلى جمهورية إيران الاسلامية ، بمبلغ تحدده المحكمة ، مقيسا بالاضرار التي أصابت الجمهورية الاسلامية وأسر الموتى نتيجة لهذه الانتهاكات ، بما في ذلك الخسائر المالية الإضافية التي لحقت بشركة الخطوط الجوية الإيرانية وأسر الموتى نتيجة لتوقف أنشطتها" .

٤٤ - وبأمر صادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، حددت المحكمة ، مراعية وجهات النظر التي أعرب عنها كل طرف ، يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ آخر موعد لتقديم مذكرة جمهورية إيران الإسلامية ويوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لتقديم المذكرة المضادة للولايات المتحدة الأمريكية .

٤٥ - وبأمر صادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ تلبية لطلب تقدمت به جمهورية إيران الإسلامية ، وبعد التحقق من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية ، قام رئيس المحكمة بتمديد الموعد إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ لتقديم مذكرة جمهورية إيران الإسلامية ، والموعد لتقديم المذكرة المضادة للولايات المتحدة الأمريكية إلى ٤ آذار/مارس ١٩٩١ . وقدمت المذكرة خلال الموعد المذكور الذي تم تمديده .

٤٦ - وقامت الولايات المتحدة في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ ، خلال الفترة المحددة لها لتقديم مذكرتها المضادة ، بإيداع بعض الاعتراضات الأولية على ولاية المحكمة . وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة ، علقت الإجراءات بشأن جوهر القضية وتعيّن تحديد موعد يقدم فيه الطرف الآخر بيانا خطيا يتضمن ملاحظاته وادعاءاته بشأن الاعتراضات الأولية . وحددت المحكمة ، بأمر أصدرته في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، مع مراعاة وجهات نظر الطرفين ، يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ آخر موعد لتقديم جمهورية إيران الإسلامية لملاحظاتها وادعاءاتها .

٤٧ - واختارت جمهورية إيران الإسلامية السيد محسن آغاحسيني ليكون قاضيا خاصا . وفي جلسة عامة عقدت يوم الثلاثاء ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، أدلى القاضي الخاص آغاحسيني بالإعلان الرسمي المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة .

٥ - بعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد استراليا)

٤٨ - في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قدمت جمهورية ناورو إلى قلم المحكمة طلبا رفعت فيه دعوى على كومنولث استراليا في نزاع يتعلق بإصلاح بعض أراضي الفوسفات التي جرت فيها أعمال تعدين في ظل الإدارة الاسترالية قبل أن تصبح ناورو مستقلة .

٤٩ - وادعت ناورو في طلبها أن استراليا انتهكت التزامات الوصاية التي قبلتها بموجب المادة ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب المادتين ٣ و ٥ من اتفاق الوصاية المتعلق بناورو المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ . وادّعت ناورو أيضا أن استراليا انتهكت بعض ما يقتضيه القانون الدولي العام من التزامات إزاء ناورو .

٥٠ - وطلبت جمهورية ناورو من المحكمة أن تقرر وتعلن :

"أن استراليا قد جلبت على نفسها مسؤولية قانونية دولية وأنها ملزمة بأن ترد إلى ناورو حقها أو تقدم لها تعويضا مناسبا آخر عن الضرر والأذى اللذين تعرضت لهما" ؛ وكذلك

"أن تقوم المحكمة بتقييم وتحديد طبيعة ومقدار هذا الحق المردود أو التعويض ، في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين ، في مرحلة منفصلة من مراحل الدعوى ، إذا اقتضى الأمر" .

٥١ - وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، قامت المحكمة ، بعد أن تحققت من وجهات نظر الطرفين ، بتحديد يوم ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ موعدا لتقديم مذكرة ناورو ، ويوم ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لتقديم المذكرة المضادة لاستراليا . وقد قدمت المذكرة في الموعد المحدد .

٥٢ - وقامت استراليا في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، خلال الفترة المحددة لتقديم مذكرتها المضادة ، بإيداع بعض الاعتراضات الأولية وبها طلبت من المحكمة أن تقرر وتعلن "أن طلب ناورو غير مقبول وأن المحكمة لا تملك الولاية لسماع ادعاءات ناورو" . وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة (بالمقارنة بالفقرة ٤٤ أعلاه) ، علقت الإجراءات بشأن جوهر القضية وحددت المحكمة ، بأمر أصدرته في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ٣ من النصين الانكليزي والفرنسي) يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ آخر موعد لتقديم ناورو بيانا خطيا يتضمن ملاحظاتها وادعاءاتها بشأن الاعتراضات . وأودع البيان الخطي هذا في الموعد المحدد .

٦ - القرار التحكيمي الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال)

٥٣ - في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قدمت جمهورية غينيا - بيساو طلبا رفعت فيه دعوى على جمهورية السنغال .

٥٤ - وجاء في الطلب أنه رغم المفاوضات الجارية منذ عام ١٩٧٧ فصاعدا ، لم تتمكن الدولتان من التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية نزاع يتعلق برسم الحدود البحرية بينهما ، ولذلك وافقتا معا ، في اتفاق تحكيم مؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ، على عرض ذلك النزاع على محكمة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء . وأشار الطلب أيضا إلى أنه وفقا لأحكام المادة ٢ من ذلك الاتفاق ، طُلب إلى المحكمة أن تصدر حكما يجيب على السؤال التالي ذي الشقين :

"١ - هل للاتفاق الذي أُبرم بتبادل الرسائل [بين فرنسا والبرتغال] في ٣٦ نيسان/ابريل ١٩٦٠ ، والذي يتصل بالحدود البحرية ، قوة القانون في العلاقات بين جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية السنغال ؟

٢ - في حالة الرد سلبا على السؤال الاول ، ما هو مسار خط الحدود البحرية الفاصل بين إقليمي جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية السنغال ؟"

٥٥ - وجاء في الطلب أيضا أن المادة ٩ من الاتفاق نصت بالتحديد على أن تقوم المحكمة بإبلاغ الحكومتين بقرارها بشأن المسائل الواردة في المادة ٢ ، وأن يتضمن القرار رسم خط الحدود على خريطة - وأكد الطلب أن الاتفاق استخدم كلمة "خط" بصيغة المفرد .

٥٦ - ووفقا للطلب ، أرسلت المحكمة إلى الطرفين في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ "نصا كان من المفروض أن يكون قرارا" إلاّ أنه لم يكن كذلك في الحقيقة . لذا طلبت غينيا - بيساو إلى المحكمة أن تقرر وتعلن :

"- أن ذلك القرار المزعوم غير موجود بالنظر إلى أن واحدا من المُحكَّمين الاثنين اللذين شكلا ، ظاهرا ، أغلبية تؤيد نص 'القرار' أعرب ، في إعلان ملحق به ، عن وجهة نظر تتعارض مع تلك التي يبدو أنها اعتمدت بالتصويت ؛

- وأن ذلك القرار المزعوم يعتبر ، تبعا لذلك ، لاغيا وباطلا ، نظرا لأن المحكمة لم تقدم إجابة كاملة على السؤال ذي الشقين الذي أشاره الاتفاق ومن ثم لم تتوصل إلى خط حدود فاصل واحد مسجل ، حسب الاصول ، على خريطة ، ونظرا لأنها لم تقدم الأسباب الداعية إلى التقييدات التي فرضت بهذا الشكل على ولايتها بلا مبرر ؛

- إن حكومة السنغال ليس لها ما يبرر السعي إلى إلزام حكومة غينيا - بيساو بتطبيق القرار الصادرفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩" .

٥٧ - واختارت غينيا - بيساو السيد هيوبرت شيبري ليكون قاضيا خاصا . وفي الجلسة العامة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، (انظر الفقرة ٦٠ أدناه) ، أدلى القاضي شيبري بالإعلان الرسمي الذي يقتضيه النظام الاساسي للمحكمة وقواعدها .

٥٨ - وبأمر صادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قامت المحكمة ، بعد أن تحققت من وجهة نظر الطرفين ، بتحديد يوم ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة

غينيا - بيساو و ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ موعدا نهائيا لتقديم المذكرة المضادة للسنغال . وقدمت المذكرة في الموعد المحدد .

٥٩ - وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، قدم طلب إلى قلم المحكمة طلبت فيه غينيا - بيساو إلى المحكمة ، على أساس إجراءات قيل إن البحرية السنغالية قد اتخذتها في منطقة بحرية تعتبرها غينيا - بيساو منطقة متنازعا عليها بين الطرفين ، أن تعلن التدابير المؤقتة التالية :

"بغية حماية حقوق الطرفين ، يمتنع الطرفان عن القيام في المنطقة المتنازع عليها بأي فعل أو إجراء من أي نوع كان ، طوال فترة الدعوى إلى أن تتخذ المحكمة قرارها" .

٦٠ - وبعد أن عقدت المحكمة جلسات علنية في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ لسماع الملاحظات الشفوية للطرفين فيما يتعلق بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة ، رفضت المحكمة ذلك الطلب ، بأمر صدر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ، واعتمد بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد . وألحق كل من القاضي ايغنسن والقاضي شهاب الدين بالأمر رأيا منفصلا ، في حين ألحق به القاضي الخاص شييري رأيا مخالفا .

٦١ - وأجريت المرافعات الشفوية بشأن جوهر القضية من ٣ إلى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ . واستمعت المحكمة ، خلال ٧ جلسات عامة ، إلى بيانات أُدلي بها نيابة عن غينيا - بيساو والسنغال . ووجّه أعضاء المحكمة أسئلة إلى الطرفين .

٦٢ - وأدلى السيد كيبا مبايي الذي اختارته السنغال ليكون قاضيا خاصا في القضية (انظر الفقرة ٩ أعلاه) ، بالإعلان الرسمي الذي يقتضيه النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها ، وذلك في جلسة علنية عقدت في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ .

٦٣ - والمحكمة ، وقت إعداد هذا التقرير ، تتداول بشأن الحكم .

٧ - النزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد)

٦٤ - في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أودعت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية إشعارا لدى قلم المحكمة باتفاق بينها وبين حكومة جمهورية تشاد عنوانه

"اتفاق إطاري بشأن تسوية النزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية تشاد بالوسائل السلمية" ، تم إبرامه في الجزائر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٦٥ - وينص الاتفاق الإطاري ، في المادة ١ ، على ما يلي :

"يلتزم الطرفان باللجوء أولا إلى جميع الوسائل السياسية بما في ذلك التوفيق لحل نزاعهما الإقليمي ، في غضون سنة واحدة تقريبا ، ما لم يقرر رئيسا الدولتين خلاف ذلك" .

وينص ، في المادة ٢ ، على ما يلي :

"في حالة عدم التوصل إلى تسوية سياسية لنزاعهما الإقليمي ، يلتزم الطرفان بما يلي :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ..." .

٦٦ - وجاء في الإشعار ما يلي :

"إن المسألة المعروضة على المحكمة يمكن تحديدها على النحو التالي :

'أن تقرر ، في سياق الاستمرار بتنفيذ الاتفاق الإطاري ، واضعة في اعتبارها النزاع الإقليمي بين الطرفين ، حدود إقليم كل منهما وفقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة في هذا الأمر'" .

٦٧ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قدمت جمهورية تشاد إلى قلم المحكمة طلبا رفعت فيه دعوى على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تستند إلى المادة ٢ (أ) من "الاتفاق الإطاري" كما تستند ، بصورة إضافية ، على المادة ٨ من معاهدة صداقة وحسن جوار معقودة بين فرنسا وليبيا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٥٥ .

٦٨ - وجاء في ذلك الطلب أن جمهورية تشاد

"تتشرف بأن تطلب من المحكمة تقرير مسار الحد بين جمهورية تشاد والجماهيرية العربية الليبية وفقا لمبادئ القانون الدولي وقواعده المنطبقة في شأن المسألة بين الطرفين" .

٦٩ - وفي وقت لاحق ، أبلغ ممثل تشاد المحكمة ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، في جملة أمور ، أن حكومته تلاحظ أن

"ادعاءها يتطابق مع الادعاء الوارد في الإشعار الموجَّه إلى المحكمة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الجماهيرية العربية الليبية" ،

وأنها ترى

"أن هذين الإشعارين يتصلان بقضية واحدة ، أحيلت إلى المحكمة تطبيقا لاتفاق الجزائر الذي يشكل الاتفاق الخاص ، وهو الأساس الرئيسي لولاية المحكمة للنظر في هذه المسألة" .

٧٠ - وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة مع ممثلي الطرفين في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اتفق ممثلا الطرفين على أن الدعوى في هذه القضية قد رفعت ، في الواقع ، بواسطة إشعارين متتاليين بشأن الاتفاق الخاص الذي قضى به "الاتفاق الإطاري" المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وأحد الإشعارين أودعته الجماهيرية العربية الليبية في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والآخر هو رسالة من جمهورية تشاد أودعت في ٣ أيلول/سبتمبر وتُقرأ معا هي ورسالة من ممثل تشاد مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وعلى أن تقرر المحكمة الإجراء الواجب اتباعه في القضية على أساس ما تقدم ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة .

٧١ - وبعد التحقق من وجهات نظر الطرفين ، قررت المحكمة بأمر صادر في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ١٤٩ من النصين الانكليزي والفرنسي) بأنه يتعين على كل من الطرفين ، وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة ، أن يقدم مذكرة ومذكرة مضادة ، في غضون نفس المدة المحددة ، على أن يكون يوم ٢٦ آب/أغسطس آخر موعد لتقديم المذكرات .

٧٢ - واختارت تشاد السيد جورج م. أبي صعب قاضيا خاصا لها في القضية .

٨ - تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا)

٧٣ - في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ قدمت حكومة جمهورية البرتغال طلبا إلى قلم المحكمة رفعت فيه دعوى ضد كمنولث استراليا في نزاع بشأن أنشطة معينة لاستراليا فيما يتعلق بتيمور الشرقية .

٧٤ - وأشارت البرتغال في طلبها ، بغية اثبات أن للمحكمة الولاية للنظر في القضية ، إلى التصريحين الصادرين عن الدولتين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة .

٧٥ - وادعت أن استراليا ، بتفاوضها مع اندونيسيا بشأن "الاتفاق المتصل استكشاف واستغلال الرصيف القاري في منطقة 'فرجة تيمور' ، الموقّع في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و "بتصديقها" على ذلك الاتفاق و "بدء تنفيذه" ، و "وبسنها التشريع الداخلي المتصل به" ، و "بتفاوضها حول تعيين حدود ذلك الرصيف" ، وأيضا "بامتناعها عن التفاوض بشأن أي من هذه المسائل مع البرتغال" ، قد تسببت في إيقاع "ضرر قانوني ومعنوي استثنائي خطير بشعب تيمور الشرقية وبالبرتغال ، سيستحيل ضررا ماديا أيضا إذا شرع في استغلال المصادر الهيدروكربونية" .

٧٦ - وتطلب البرتغال من المحكمة ، دون المساس بما يمكن أن تقدمه في الوقت المناسب من حجج واقعية وقانونية وما يمكن أن تقدمه من بيّنات ، وكذلك دون المساس بحقها في الاضافة إلى بياناتها المقدمة إلى المحكمة أو تعديلها ، ما يلي :

"(١) أن تقرر وتعلن ، أولا ، حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير ، وفي سلامة إقليمه ووحدته (كما هو مبين في الفقرتين ٥ و ٦ من هذا الطلب) ، وفي سيادته الدائمة على ثروته ومصادره الطبيعية ، وثانيا ، أن واجبات البرتغال وسلطاتها وحقوقها بوصفها البلد القائم بإدارة إقليم تيمور الشرقية تعترض عليها استراليا التي هي ملزمة بعدم الاستخفاف بها بل باحترامها .

(٢) أن تقرر وتعلن أن استراليا ، نظرا لانها ، قبل كل شيء ، قد تغاوضت على الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١٨ من بيان تقرير الوقائع وأبرمته وشرعت في تنفيذه ، واتخذت التدابير التشريعية الداخلية لتطبيقه ،

وتواصل التفاوض مع الدولة الطرف في ذلك الاتفاق بشأن تعيين حدود الرصيف القاري في منطقة "فرجة تيمور" ، ونظرا لأنها ، علاوة على ذلك ، قد امتنعت عن إجراء أي تفاوض مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن استكشاف واستغلال الرصيف القاري في تلك المنطقة نفسها ، ونظرا لأنها تعتزم استكشاف واستغلال باطن أرض قاع البحر في "فرجة تيمور" على أساس حق ملكية متعدد الأطراف ليست البرتغال طرفا فيه (وكل واحدة من هذه الوقائع كافية بنفسها) :

(أ) قد تعدت ولا زالت تتعدى على حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير وفي سلامة اقليمه ووحدته وفي سيادته الدائمة على ثروته ومصادره الطبيعية ، وتخل بالتزامها بعدم الاستخفاف بذلك الحق وتلك السلامة وتلك السيادة ولكن باحترامها ؛

(ب) قد تعدت ولا زالت تتعدى على سلطات البرتغال بوصفها الدولة القائمة بإدارة إقليم تيمور الشرقية ، تعوق وفاءها بواجباتها نحو شعب تيمور الشرقية ونحو المجتمع الدولي ، وتضر بحق البرتغال في الوفاء بمسؤولياته وتخل بالتزام بعدم الاستخفاف بتلك السلطات وتلك الواجبات وذلك الحق ولكن باحترامها ؛

(ج) تخالف قراري مجلس الأمن ٣٨٤ و ٣٨٩ وبالتالي تخل بالالتزام بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وهو الالتزام الذي نصت عليه المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى نحو أعم ، تخل بالالتزام الذي يحتم على الدول الأعضاء التعاون بحسن نية مع الأمم المتحدة ؛

(٣) أن تقرر وتعلن أن استراليا ، نظرا لأنها قد امتنعت ولا زالت تمتنع عن إجراء أي تفاوض مع البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بإدارة اقليم تيمور الشرقية ، بشأن استكشاف واستغلال الرصيف القاري في منطقة "فرجة تيمور" ، قد أخفقت ولا زالت تخفق في واجبها التفاوض من أجل احداث الانسجام بين الحقوق المعنية في حالة حدوث تضارب في الحقوق أو الادعاءات في المناطق البحرية .

(٤) أن تقرر وتعلن أن استراليا ، بارتكابها المخالفات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذا العرض ، قد جلبت على نفسها مسؤولية دولية وتسببت في ايقاع أضرار هي مدينة بتعويض شعب تيمور الشرقية والبرتغال عنها ، بالشكل والطريقة اللذين تحددهما المحكمة .

(٥) أن تقرر وتعلن أن استراليا ملزمة ، فيما يتعلق بشعب تيمور الشرقية ، والبرتغال ، والمجتمع الدولي ، بوقف جميع أعمال الإخلال بالحقوق والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا العرض وبصفة خاصة ، إلى أن يأتي الوقت الذي يتمتع فيه شعب تيمور الشرقية بممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للشروط التي وضعتها الأمم المتحدة :

(أ) أن تمتنع عن التفاوض بشأن أي اتفاق مع أي دولة عدا الدولة القائمة بالإدارة بشأن تعيين حدود الرصيف القاري واستكشافه واستغلاله أو بشأن ممارسة سلطة على ذلك الرصيف ، في منطقة "فرجة تيمور" وعن توقيع ذلك الاتفاق أو التصديق عليه ؛

(ب) أن تمتنع عن أي فعل يتصل باستكشاف واستغلال الرصيف القاري في منطقة "فرجة تيمور" أو بممارسة سلطة على ذلك الرصيف ، على أساس أي حق ملكية متعدد الأطراف لا تكون البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بإدارة إقليم تيمور الشرقية ، طرفا فيه" .

٧٧ - وبأمر صادر في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ٩ من النصين الانكليزي والفرنسي) ، حدد رئيس المحكمة ، بعد اجتماع عقده في ٢ أيار/مايو ١٩٩١ مع ممثلي الطرفين واتفق فيه الطرفان على المواعيد المبينة فيما يلي ، يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ آخر موعد لتقديم مذكرة البرتغال ويوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم استراليا لمذكرتها المضادة .

٩ - تعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال

٧٨ - في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ ، قدمت حكومة جمهورية غينيا - بيساو طلبا إلى قلم المحكمة رفعت فيه دعوى على جمهورية السنغال في نزاع بشأن تعيين حدود جميع الأقاليم البحرية لتينك الدولتين .

٧٩ - وذكرت غينيا - بيساو في طلبها بأنها قد رفعت إلى المحكمة طلبا مؤرخا في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن نزاع حول وجود وشرعية قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ عن محكمة التحكيم المشكلة لرسم الحد البحري بين الدولتين .

٨٠ - وادّعت غينيا - بيساو أن الغرض من طلبها المقدم إلى محكمة التحكيم كان تعيين الاقاليم البحرية التي تخص كلا من الدولتين ، دون أن يُستثنى من ولاية المحكمة أي من فئات الاقاليم التي يسمح قانون البحار المعاصر لاي دولة ساحلية بأن تمارس حقوقا فيها ، إلا أنه قد اتضح عندما أعلنت نتيجة التحكيم في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أن النتيجة لم تكن على نحو يسمح بأن ترسم بصورة حاسمة حدود لكافة المناطق البحرية التي للطرفين حقوق فيها ، وأنه لدى فض الدعوى المرفوعة أمام المحكمة ، ومهما كانت النتيجة ، لن تكون حدود كافة الاقاليم البحرية قد عينت فعلا .

٨١ - وطلبت حكومة غينيا - بيساو - إلى المحكمة ، في الوقت الذي تحتفظ فيه بحقها في الاضافة إلى بياناتها المقدمة إلى المحكمة أو تعديلها أثناء الإجراءات القضائية اللاحقة ، أن تقرر وتعلن :

"ماذا سيكون ، استنادا إلى قانون البحار الدولي وإلى كافة عناصر القضية ذات الصلة ، بما فيها قرار المحكمة في المستقبل بشأن "حكم" التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الخط (مرسوما على الخريطة) الذي يعين حدود كافة الاقاليم البحرية التي تخص كلا من غينيا - بيساو والسنغال" .

١٠ - المرور عبر الحزام الكبير (فنلندا ضد الدانمرك)

٨٢ - في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ قدمت جمهورية فنلندا طلبا إلى قلم المحكمة ترفع فيه دعوى على مملكة الدانمرك في نزاع يتعلق بمسألة مرور حفارات نفط عبر الحزام الكبير (ستور بيلت - وهو واحد من المضائق الثلاثة التي تصل بحر البلطيق بكاتيغات ومن ثم ببحر الشمال) .

٨٣ - واحتجت فنلندا في طلبها بأن ليس ثمة من أساس في القانون الدولي تستند إليه الدانمرك في قيامها ، على نحو انفرادي ، عن طريق "الجسر العالي المستوى" الذي تعتزم اقامته "على ارتفاع ٦٥ مترا عن سطح البحر الرئيسي" ، بمنع مرور السفن مثل سفن الحفر وحفارات النفط أو غيرها من السفن الموجودة أو السفن المتوقع ، بصورة معقولة ، وجودها والتي يبلغ ارتفاعها ٦٥ مترا أو يزيد ، بين بحر البلطيق وبحر الشمال ذهابا من أحواض بناء السفن والموانئ الفنلندية وإيابا إليها . وزعمت فنلندا أن هذا المنع هو انتهاك لحقوقها فيما يتعلق بحرية المرور عبر الحزام الكبير ، وهي حقوق قائمة في الاتفاقيات ذات الصلة وفي القانون الدولي العرفي .

وفنلندا تسلم بأن للدانمرك كامل الحق ، بوصفها صاحبة السيادة الاقليمية ، في اتخاذ التدابير لتحسين وسائل مرورها الداخلية والدولية ، ولكنها تقرر بأن حق الدانمرك في اتخاذ مثل هذه التدابير تحده بحكم الضرورة الحقوق والمصالح القائمة لكافة الدول ، ولفنلندا بصفة خاصة ، في الحفاظ على النظام القانوني لحرية المرور عبر المضائق الدانمركية . وترى فنلندا أن الدانمرك قد تجاهلت هذه الحقوق برفضها الدخول في مفاوضات مع فنلندا بغية التوصل إلى حل ، وباصرارها على إنجاز مشروع الجسر المزمع إنشاؤه دون أي تعديل عليه .

٨٤ - وبناء عليه ، فإن جمهورية فنلندا ، إذ تحتفظ بحقها في أن تعدل بياناتها المقدمة إلى المحكمة أو أن تضيف إليها ، ولاسيما حقها في المطالبة بالتعويض عن كل ما تتعرض له من ضرر أو خسارة بسبب مشروع الجسر ، طلبت من المحكمة أن تقرر وتعلن :

"(أ) أن هنالك حقا في حرية المرور عبر الحزام الكبير ينطبق على كافة السفن الداخلة إلى الموانئ وأحواض بناء السفن الفنلندية والخارجة منها ؛

(ب) أن هذا الحق يشمل سفن الحفر وحفارات النفط وما يتوقع ، بصورة معقولة ، وجوده من سفن ؛

(ج) أن إنشاء جسر ثابت فوق الحزام الكبير ، على نحو ما تعتزم فعله الدانمرك حاليا ، سيكون متعارضا مع حق المرور المذكور في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ؛

(د) أنه يتعين على الدانمرك وفنلندا أن تشرعا في التفاوض بحسن نية حول كيفية ضمان الحق في حرية المرور ، كما هو مبين في الفقرات من (أ) إلى (ج) أعلاه" .

٨٥ - وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ أودعت فنلندا لدى قلم المحكمة طلبا تلتمس فيه تقرير تدابير مؤقتة ، مدعية أن "أعمال الإنشاء المتعلقة بجسر القنال الشرقي من شأنها أن تؤثر تأثيرا سيئا في صميم نتيجة النزاع" ؛ وأن "الغرض من طلب رفع الدعوى يتصل تحديدا بحق المرور الذي سيؤدي انجاز الجسر بشكله المقرر إلى إنكاره واقعيا" ؛ و "بصفة خاصة سيؤثر استمرار أعمال الإنشاء تأثيرا سيئا في نتيجة التفاوض التي تستهدف الوصول اليها البيانات الواردة في الطلب الفنلندي" .

٨٦ - وبناء على ذلك طلبت فنلندا من المحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التالية :

"(١) على الدانمرك ، ريثما تبت المحكمة في جوهر هذه القضية ، أن تمتنع عن الاستمرار أو ، عدا ذلك ، عن المضي في أعمال الإنشاء المتصلة بمشروع الجسر المزمع اقامته فوق القنال الشرقي للحزام الكبير التي من شأنها أن تعيق مرور السفن ، بما فيها سفن الحفر وحفارات النفط من الموانع وأحواض بناء السفن الفنلندية واليها" ؛

"(٢) على الدانمرك أن تمتنع عن أي إجراء آخر يمكن أن يؤثر تأثيرا سيئا بنتيجة هذه الدعوى" .

٨٧ - واختارت فنلندا السيد بنغت برومز واختارت الدانمرك السيد بول هينينغ فيشر قاضيين خاصين في القضية . وأدلى كلا القاضيين الخاصين بالإعلان الرسمي المنصوص عليه في النظام الاساسي للمحكمة وفي لائحة المحكمة في جلسة علنية عقدت في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ (انظر الفقرة ٨٨ أدناه) .

٨٨ - وفي ٦ جلسات علنية عقدت بين ١ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، استمعت المحكمة إلى ملاحظات شفوية أدلى بها الطرفان بشأن الطلب المتعلق بالتدابير المؤقتة .

٨٩ - وبأمر صادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ١٢ بالنصين الانكليزي والفرنسي) ، قررت المحكمة بالاجماع "أن الظروف كما تراها المحكمة حاليا ، ليست على نحو يقتضي ممارستها لسلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الاساسي لتقرير التدابير المؤقتة" . وألحق القاضي تاراسوف إعلانا بالأمر ، كما ألحق به نائب الرئيس أودا والقاضي شهاب الدين والقاضي الخاص برومز آراء منفردة .

٩٠ - وبأمر صادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١ ، الصفحة ٤١ من النصين الانكليزي والفرنسي) ، حدد رئيس المحكمة ، بعد أن عقد في نفس اليوم اجتماعا مع ممثلي الطرفين ، اتفق الطرفان فيه على الموعدين المبينين فيما يلي ، يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ آخر يوم لتقديم مذكرة فنلندا ويوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ آخر يوم لتقديم الدانمرك لمذكرتها المضادة .

١١ - الدعوى المرفوعة من قطر ضد البحرين

٩١ - في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قدمت حكومة دولة قطر إلى قلم المحكمة طلبا ترفع فيه دعوى على حكومة دولة البحرين "بشأن نزاعات قائمة معينة بينهما تتصل بالسيادة على جزر حوار ، والحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جراده ، وتعيين حدود المناطق البحرية لكلا الدولتين" .

٩٢ - وتدّعي قطر أن سيادتها على جزر حوار ثابتة تماما على أساس القانون العرفي الدولي والممارسات والعادات المحلية السارية . ولذا فإنها عارضت باستمرار قرارا أعلنته الحكومة البريطانية في عام ١٩٣٩ وقت الوجود البريطاني في البحرين وقطر (الذي انتهى في عام ١٩٧١) ، بأن الجزر تخص البحرين . وفي رأي قطر أن هذا القرار لاغ ، وأنه يعدو سلطة البريطانيين فيما يتعلق بالدولتين ، وليس ملزما لقطر .

٩٣ - وفيما يتعلق بضحال ديبال وقطعة جراده ، أصدرت الحكومة البريطانية قرارا آخر في عام ١٩٤٧ لتعيين حدود قاع البحر بين البحرين وقطر ومفاده أنه يعترف بأن للبحرين "حقوقا سيادية" في مناطق هذه الضحال وتضمن القرار رأيا بأن الضحال لا ينبغي أن تعتبر جزرا لها مياه اقليمية . وقد ادعت قطر ولا زالت تدعي أن ما يوجد من حقوق سيادية في الضحال إنما يخص قطر ؛ ومع هذا فهي أيضا تعتبر أن الضحال ليست جزرا . وادعت البحرين في عام ١٩٦٤ أن ضحال ديبال وقطعة جراده جزيرتان لهما مياه اقليمية وأنهما تخصان البحرين ، وهو ادعاء ترفضه قطر .

٩٤ - وفيما يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين ، ذكر في الرسالة التي أُبلغ فيها حاكما قطر والبحرين بقرار عام ١٩٤٧ أن الحكومة البريطانية تعتبر أن الخط قد قسّم "وفقا لمبادئ الانصاف" قاع البحر بين قطر والبحرين ، وأنه خط وسط قائم عموما على أساس شكل الخط الساحلي لجزيرة البحرين الرئيسية وشبه جزيرة قطر . وحددت الرسالة أيضا استثنائين . أحدهما يتعلق بمركز الضحال ؛ والآخر بمركز جزر حوار .

٩٥ - وتقول قطر إنها لا تعارض ذلك الجزء من خط الحدود الذي ذكرت الحكومة البريطانية أنه قائم على أساس شكل الخطين الساحليين للدولتين وأنه تقرر وفقا لمبادئ الانصاف . وإنما هي رفضت ولا زالت ترفض الخط الجديد الذي ادعته البحرين في عام ١٩٦٤ (وقد رفضت تلك الدولة قبول تعيين الحدود من قِبَل الحكومة البريطانية المذكور أعلاه) لحدود قاع البحر بين الدولتين . واستندت قطر في ادعائها بشأن تعيين الحدود إلى القانون الدولي العرفي وإلى الممارسات والعادات المحلية السائدة .

٩ - وإن حكومة قطر ، إذا تعتبر أن ولاية المحكمة تقوم ، وفقا للمادة ٣٦ (١) من النظام الاساسي للمحكمة ، على الالتزامات الصريحة التي ذكر أنها هي والبحرين قد طعتاها في اتفاقين عقدا في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وكانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ أبرما في إطار وساطة قام بها الملك فهد ، ملك المملكة العربية السعودية ، وإذ شير إلى اتفاق الطرفين بشأن موضوع ونطاق النزاعات التي ستعرض على المحكمة ، تطلب ن المحكمة :

"أولا - أن تقرر وتعلن وفقا للقانون الدولي

(ألف) أن لدولة قطر السيادة على جزر حوار ؛ و

(باء) أن لدولة قطر الحقوق السيادية في ضحال دبيال وقطعة جرادة ،

و

ثانيا - أن ترسم ، مع المراعاة الواجبة للخط الذي يتسم قاع البحر بين الدولتين والوارد وصفه في القرار البريطاني الصادر في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٧ ، حدا بحريا واحدا بين المناطق البحرية لقاع البحار وباطن الأرض والمياه العلوية التي تخص كلا من دولة قطر ودولة البحرين" .

باء - منازعة قضائية معروضة على غرفة نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس)

٩٧ - في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أخطرت كل من السلفادور وهندوراس بصفة شتركة المحكمة بإبرام اتفاق خاص بينهما في ٣٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ، يعرض بموجبه نزاع يشار إليه باسم نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية ، من أجل قرار ، على غرفة سيطلب الطرفان إلى المحكمة تشكيلها بموجب المادة ٣٦ ، الفقرة ٢ ، من النظام الاساسي ، على أن تتكون من ثلاثة من أعضاء المحكمة وقاضيين خاصين يختارهما كل طرف .

٩٨ - وبأمر صادر في ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، قامت المحكمة ، بعد أن تلقت هذا الطلب ، بتشكيل غرفة من الاعضاء الاساسيين المشار اليهم في الفقرة ٤ أعلاه . وانتخبت الغرفة القاضي خوزيه سيتي - كامارا رئيسا لها .

٩٩ - وبأمر اعتمد بالاجماع في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أحاطت المحكمة علما بوفاة القاضي الخاص فيرالي ، وبترشيح هندوراس للسيد سنتياغو تورس برناردس ليحل محله ، وبعدد من الرسائل الواردة من الطرفين ، لاحظت أن السلفادور ليس لديها ، فيما يبدو ، اعتراض على اختيار السيد تورس برناردس ، وأنه ليس هناك اعتراض على المحكمة نفسها ، وأعلنت أن الغرفة مكونة على النحو التالي : القاضي خوزيه سيتي - كامارا (رئيس الغرفة) ، وشفيرو أودا ، والسير روبرت جنغز ؛ والقاضيان الخاصان نيكولاس فلشيكوس وسانتياغو تورس برناردس . وألحق القاضي شهاب الدين رأيا منفصلا بالأمر . وقدم القاضي تورس برناردس الإعلان الرسمي الذي ينص عليه النظام الاساسي للمحكمة وقواعدها في الجلسة العلنية الاولى التي عقدتها الغرفة بعد ذلك ، في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

١٠٠ - واتبعت الاجراءات المكتوبة في القضية المسار التالي : قدم كل طرف مذكرة في الموعد المنتهي في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الذي حددته المحكمة لذلك بعد أن تحققت من وجهة نظر الطرفين . وبعد أن طلب الطرفان ، بموجب اتفاقهما الخاص ، أن تتألف الاجراءات المكتوبة أيضا من مذكرات مضادة وردود ، أذنت الغرفة بتقديم هذه المذكرات والردود وحددت موعدا لها وفقا لذلك . وبناء على طلبات متوالية من الطرفين ، مدد رئيس الغرفة ذلك الموعد ، بأمرين صدرا في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ على التوالي . وقدمت المذكرة المضادة والرد كل طرف في الموعد المحدد الذي جرى تمديده .

١٠١ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قدمت نيكاراغوا إلى المحكمة طلبا ، بموجب المادة ٦٢ من النظام الاساسي ، للحصول على إذن بالتدخل في القضية . وذكرت نيكاراغوا أنها لا تنوي التدخل في النزاع المتعلق بالحدود البرية بين السلفادور وهندوراس ، نظرا لأن هدفها هو ما يلي :

"أولا ، القيام عموما بحماية الحقوق القانونية لجمهورية نيكاراغوا في خليج فونسيكا والمناطق البحرية المجاورة له بجميع الوسائل القانونية المتاحة .

ثانيا ، التدخل في الاجراءات لإبلاغ المحكمة بطبيعة الحقوق القانونية لنيكاراغوا التي هي موضع خلاف في النزاع . وسيكون لهذا النوع من التدخل غرض بسيط يتمثل في السعي إلى ضمان عدم تعدي قرار المحكمة على الحقوق والمصالح القانونية لجمهورية نيكاراغوا ، وتزمع نيكاراغوا أن تمتثل للآثار الملزمة المترتبة على القرار الذي سيصدر" .

وأعربت نيكاراغوا أيضا عن وجهة النظر التي مؤداها أن طلبها للحصول على إذن بالتدخل يعتبر مسألة تقع فقط في نطاق الولاية الاجرائية للمحكمة بكاملها .

١٠٢ - وبأمر صادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، ومعتمد بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٣ أصوات ، انتهت المحكمة ، بعد أن نظرت في الملاحظات التي قدمتها الاطراف بشأن تلك النقطة الأخيرة وتعليقات المدعي بشأنها ، إلى أنها أحاطت علما بشكل كاف بوجهات نظر الدولتين المعنيتين ، دون أن تكون ثمة حاجة إلى اجراءات شفوية ، وتبين لها أن للغرفة المكونة لمعالجة هذه القضية أن تقرر ما إذا كان ينبغي الموافقة أو عدم الموافقة على طلب الحصول على إذن بالتدخل . وألحق القاضي أودا إعلانا بالأمر في حين ألحق به القاضي إلياس ، وتراسوف وشهاب الدين آراء مختلفة .

١٠٣ - وفي الفترة الواقعة بين ٥ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، استمعت غرفة المحكمة في خمس جلسات علنية إلى مرافعات شفوية بشأن طلب السماح بالتدخل المقدم من نيكارغوا ، الذي قدمته السلفادور وهندوراس نيابة عنها .

١٠٤ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أصدرت الغرفة حكمها بشأن طلب نيكاراغوا الإذن لها بالتدخل (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ٩٢ من النصين الانكليزي والفرنسي) ، وفيما يلي نص منطوق الحكم :

"إن غرفة المحكمة ،

بالاجماع ،

١ - ترى أن جمهورية نيكاراغوا قد أظهرت أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بجزء من حكم الغرفة بشأن جوهر هذه القضية ، أي قرارها بشأن النظام القانوني لمياه خليج فونسيكا ، ولكنها لم تظهر مثل هذه المصلحة التي يمكن أن تتأثر بأي قرار يمكن أن يطلب من الغرفة اتخاذه بشأن تعيين حدود تلك المياه ، أو أن يطلب منها اتخاذه بشأن الوضع القانوني للمساحات البحرية خارج الخليج ، أو أي قرار بشأن وضع الجزر في الخليج ؛

٢ - تقرر بناء على ذلك الإذن لجمهورية نيكاراغوا بالتدخل في القضية ، عملا بالمادة ٦٢ من النظام الاساسي بالقدر والشكل وللاغراض المنصوص عليها في هذا الحكم دون أن يتعداها أو يخالفها" .

١٠٥ - وألحق القاضي أودا رأي منفصلا بحكم الغرفة (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ١٣٨ من النصين الانكليزي والفرنسي) .

١٠٦ - وبأمر صادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠ ، الصفحة ١٤٦ من النصين الانكليزي والفرنسي) ، حدد رئيس الغرفة ، بعد أن تحقق من وجهات نظر الفريقين والدولة المتدخلة ، يوم ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، آخر موعد لتقديم نيكاراغوا بيانا خطيا ، ويوم ١٤ آذار/مارس ١٩٩١ ، آخر موعد لتقديم الطرفين ، إن رغبا ، ملاحظاتهما الخطية على بيان نيكاراغوا الخطي . وقد تم إيداع كل من بيان نيكاراغوا الخطي وملاحظات الطرفين الخطية عليها خلال الفترة المحددة .

١٠٧ - وفي ٥٠ جلسة علنية عقدت بين ١٥ نيسان/ابريل و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، استمعت الغرفة إلى مرافعات الطرفين الشفوية وكذلك إلى ملاحظات نيكاراغوا فيما يتعلق بموضوع تدخلها وملاحظات الطرفين عليها . واستمعت كذلك إلى شاهد من جانب السلفادور .

١٠٨ - وفي وقت إعداد هذا التقرير ، كانت غرفة المحكمة ما تزال تتداول بشأن حكمها .

رابعا - المحكمة وعقد الامم المتحدة للقانون الدولي

١٠٩ - بالإضافة إلى التطورات التي جدت فيما يتعلق ب "عقد الامم المتحدة للقانون الدولي" ، والتي أحيط بها علما في تقرير المحكمة السابق إلى الجمعية العامة (A/45/4 بالصفحة ١٧) ، كتب المستشار القانوني للامم المتحدة ، بالنيابة عن الامين العام ، إلى رئيس المحكمة (الرسالتان المؤرختان في ١٦ كانون الثاني/يناير و ٢ شباط/فبراير ١٩٩١) ، داعيا المحكمة

> "إلى تقديم آراء بشأن برنامج العقد والإجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد ، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي ثالث للسلم أو مؤتمر دولي آخر مناسب في نهاية العقد" .

١١٠ - وصدر رد المحكمة في وثيقة الجمعية العامة A/45/430 المؤرخة في ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ بالصفحات من ٨٣ إلى ٨٧ .

١١١ - وأحاطت المحكمة علما كذلك بالنص الكامل للتقرير المذكور أعلاه ، بإضافاته وكذلك بتقرير الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي إلى اللجنة السادسة في الدورة الاخيرة للجمعية العامة (A/C.6/45/L.5 ، قارن بالخصوص الصفحة ١٥) وبقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٠ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

خامسا - الزيارات والاتصالات

ألف - زيارة لرئيس دولة

١١٢ - في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قام فخامة السيد فريدريك وليم دي كليرك ، رئيس جمهورية جنوب افريقيا بزيارة المحكمة . واستقبله بصورة شخصية رئيس المحكمة آنذاك السيد خوسي ماريا رودا ، وأعضاء المحكمة ، ورئيس قلمها .

باء - الاتصالات مع الهيئات القضائية الاخرى

١١٣ - استقبلت المحكمة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، في إطار علاقاتها مع الهيئات القضائية الاخرى ، رئيس وأعضاء محكمة العدل لحلف الاندين (محكمة العمل لاتفاق قرطاجنة) .

سادسا - محاضرات عن أعمال المحكمة

١١٤ - وقام رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس قلم المحكمة وموظفوه بإلقاء كثير من الاحاديث والمحاضرات عن المحكمة ، من أجل زيادة الوعي العام بالتسوية القضائية للمنازعات الدولية ، وباختصاصات المحكمة وصلاحياتها في حالات الإفتاء .

سابعا - لجان المحكمة

١١٥ - واعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ كان تشكيل اللجان التي أنشأتها المحكمة من أجل تسهيل مهامها الإدارية ، والتي اجتمعت عدة مرات خلال الفترة المستعرضة ، على النحو التالي (للاطلاع على تكوينها قبل ذلك التاريخ انظر التقرير السابق) :

(أ) لجنة الإدارة والميزانية : الرئيس ونائب الرئيس والقضاة شويبل ، بجاوي ، تاراسوف ، غييوم ، وشهاب الدين ؛

(ب) لجنة العلاقات : القضاة بجاوي ، ني ، أغيلار مودسلي ؛

(ج) لجنة المكتبة : القضاة أغو ، يرامانتري ، رانجيفا .

١١٦ - وتتكون لجنة اللائحة التي أنشأتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة ، من القضاة لاخس ، أغو ، بجاوي ، ني ، إيفنسن ، وتاراسوف .

ثامنا - منشورات المحكمة ووثائقها

١١٧ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة ، وعلى المكتبات القانونية الكبرى في العالم . وتتولى تنظيم بيع تلك المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، وهي على اتصال بالدور المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم . وتوزع مجانا قائمة بهذه المنشورات (أحدثها طبعة : ١٩٨٨) مع الإضافات التي تضاف إليها سنويا .

١١٨ - وتشمل منشورات المحكمة حاليا ثلاث مجموعات سنوية : مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر" (التي تنشر أيضا في كراسات مستقلة) ، و "بيبليوغرافيا" المؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة ، و "الحولية" (النسخة الفرنسية تسمى Annuaire) . وأحدث منشور في المجموعة الأولى هو "تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٩" . وفي أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير صدر عدد البيبليوغرافيا رقم ٤٣ (١٩٨٩) .

١١٩ - ويجوز للمحكمة حتى قبل انتهاء النظر في قضية ما ، أن تقوم ، بعد استطلاع آراء الأطراف ، بإتاحة المذكرات والوثائق عند الطلب لحكومة أي دولة من الدول التي لها حق المثول أمام المحكمة . ويجوز لها أيضا ، بعد استطلاع آراء الأطراف ، وضعها في متناول الجمهور عند بدء المرافعات أو بعدها . وتنشر المحكمة بعد انتهاء الإجراءات ملف كل قضية تحت عنوان "مذكرات ومرافعات ووثائق" وفي أثناء الفترة المستعرضة ، صدر في هذه السلسلة . المجلد في القضية المتعلقة بانطباق الالتزام بالدخول في تحكيم وفقا للبند ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧" ، والمجلدان في القضية المتعلقة بالجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة) ، والمجلد في القضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم رقم ٣٣٣ للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، والمجلد في القضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ في القضية المتعلقة بالجرف القاري

(تونس/الجماهيرية العربية الليبية) (تونس ضد الجماهيرية العربية الليبية) وتفسيره ، فضلا عن المجلدات من الثاني إلى الخامس في القضية المتعلقة ب "تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة الامريكية)" .

١٢٠ - وتنشر المحكمة أيضا في مجموعة "الاعمال والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة" ، الصكوك التي تنظم عملها وممارستها . وقد نفد آخر عدد في هذه السلسلة (رقم ٤) الذي صدر في أعقاب اعتماد المحكمة لتنقيح اللائحة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، ونُشرت نسخة جديدة معدّلة تعديلا طفيفا (رقم ٥) لتحل محل هذا العدد ، في عام ١٩٨٩ .

١٢١ - وتتوفر نسخة من لائحة المحكمة باللغتين الفرنسية والانكليزية . وتتوفر أيضا ترجمات غير رسمية للائحة باللغات الاسبانية والالمانية والروسية والصينية والعربية .

١٢٢ - وتوزع المحكمة بلاغات صحفية ومذكرات معلومات أساسية ودليلا لإطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلابها وموظفي الحكومات ورجال الصحافة وعامة الجمهور على أعمال المحكمة ووظائفها واختصاصها . وظهرت الطبعة الثالثة من الدليل في نهاية عام ١٩٨٦ بالانكليزية والفرنسية . وصدرت ترجمات لتلك الطبعة باللغات الاسبانية والروسية والصينية والعربية في عام ١٩٩٠ . وما زالت تتوفر ترجمة ألمانية للطبعة الأولى .

١٢٣ - ويمكن الاطلاع على معلومات أوفي عن أعمال المحكمة خلال الفترة المستعرضة في "حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٠-١٩٩١" التي ستصدر في وقت لاحق .

(توقيع) ر. ي. دجينيغز
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي ، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١

- - - - -